

شركة اتحاد أصحاب السيارات الشاحنة المساهمة العامة المحدودة

TRUCKING FEDERATION CO. LTD

رأس المال المصرح به والمدفوع (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار

Head office

Tel. ++962-6-5662103

++962-6-5662104

Fax. ++962-6-5662105

العنوان البرقي (اتحاد)

Email : tfc@nets.com.jo

عمان : هاتف ٥٦٦٢١٠٣ - ٥٦٦٢١٠٤

فاكس ٥٦٦٢١٠٥

ص.ب ٩٢١١٩٦

عمان ١١١٩٢ الاردن

رقم ٢٠٠٦/١١/١/١٣٣

Amman ٢٠٠٦/٠٥/١٥ عمان في

السادة هيئة الاوراق المالية المحترمين

DISCLOSURE - JFBD - ١٦/٥/٢٠٠٦

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : تغيير اسم الشركة وإضافة غايات

بالإشارة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة اتحاد أصحاب السيارات الشاحنة المنعقد

بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠٠٦ قد اتخذت قرارات بتغيير اسم الشركة وإضافة غايات للشركة.

أرجو التكرم بالعلم بموافقة عطوفة مراقب عام الشركات على اعتماد الاسم التالي بدلاً من اسم

الشركة الحالي وهو ((الشركة الشامخة للاستثمارات العقارية و المالية)).

لذا يرجى التكرم بالعلم واعتماد الاسم الجديد للشركة اعتباراً من تاريخه، ونرفق لكم بطيه صورة

عن شهادة التسجيل والمفوضين وشهادة لمن يهمل الامر والنظام الاساسي للشركة الشامخة للاستثمارات

العقارية و المالية.

كما وسوف نزودكم بالكتب المروسة باسم الشركة الجديد حال الانتهاء من عملية طباعتها.

شاكرين لكم حسن تعاونكم واهتمامكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ، ،

شركة اتحاد أصحاب السيارات الشاحنة المساهمة العامة المحدودة

التوقيع المأمور

المهندس وليد سالم أبو عساف

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٥ أيار ٢٠٠٦
الرقم المتسلسل ٧٥٦٢
رقم الملف
الجهة المختصة

١٥



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)

أشهد بأن شركة (الشامخة للاستثمارات العقارية والمالية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٨٧) بتاريخ (١٩٧٤/٠٩/١٧)

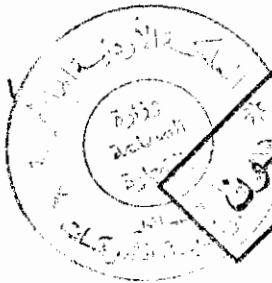
ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم اتحاد اصحاب السيارات الشاحنة

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات

د. محمود عياد

مصدر الشهادة: لارا سليمان



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش / ٨٧ / ١
التاريخ: ٢٠٠٦ / ٠٥ / ١٤

لمن يهمه الأمر

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الشامخة للاستثمارات العقارية والمالية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٨٧) بتاريخ ١٩٧٤/٠٩/١٧ برأس مال ١٢٠٠٠٠٠٠ دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٦ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

السيد اسامه سميح امين سكري
السيد وليد سالم حسين ابو عساف
السيد هاني محمد علي رشيد اللوباني
المهندس محمود سالم حسين ابو عساف اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/٢٥
السيد كمال سالم حسين ابو عساف
السيد عبدالله عيد محمد ابو طويله

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٦ انتخاب رئيس ونائب الرئيس :
السيد كمال سالم حسين ابو عساف / رئيس مجلس ادارة
السيد عبدالله عيد محمد ابو طويله / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٣١ قد قرر ما يلي :
ان يكون المفوضين بالتوقيع عن الشركة على النحو التالي:
١- المدير العام وليد سالم ابو عساف مجتمعا مع اي من الاعضاء التاليين كمال سالم حسين ابو عساف وعبدالله عيد محمد ابو طويله للامور المالية .

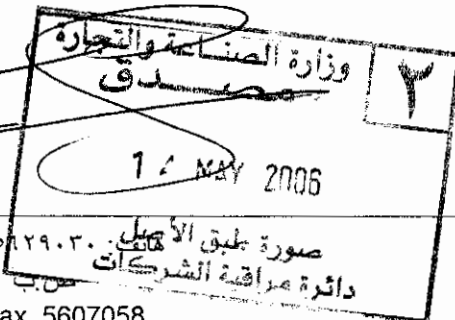
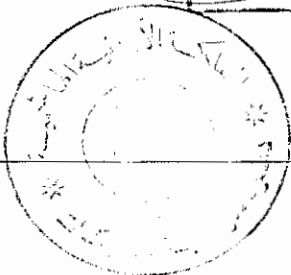
٢- الامور الادارية والقضائية رئيس مجلس الاداره والمدير العام منفردين ، ونائب الرئيس في حال غياب رئيس المجلس .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
د. محمود عباينة

معد الشهادة: سلام العتوم
مصدر الشهادة: لارا سليمان

نضال المسور



صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات
٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨
ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن
Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058
P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

للشركة الشامخة للاستثمارات العقارية و المالية المساهمة العامة المحدودة

(١) إسم الشركة .:

الشركة الشامخة للاستثمارات العقارية و المالية المساهمة العامة المحدودة.

(٢) مركز الشركة .:

يكون مركز الشركة الرئيسي (عمان) ويحق لها فتح فروع داخل المملكة و خارجها.

(٣) غايات الشركة .:

١- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية والمحلية أو العربية أو الاجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والكمسيون.

٢- الاستيراد و التصدير.

٣- الدخول في العطاءات و المناقصات الحكومية أو الاهلية.

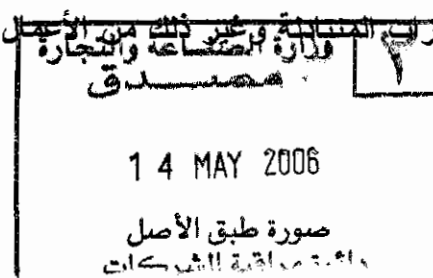
٤- إمتلاك وتسجيل الأسماء التجارية وبراءات الاختراع.

٥- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أز أملك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به أو ان تمتلك أو تحوز أي عقار أو أي حقوق تتفق مع أي غايه من غايات هذه الشركة.

٦- وبصورة عامة أن تبتاع وتقتني وتستبدل وتستأجر وتبيع وتفك الرهن أو تقتني بأي صورة اخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة الى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام ينتظر وقوعه شريطة ان لا يكون شراء الأراضي بقصد الإيجار بها.

٧- ان تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة و غير المنقولة والتي لا تحتاج إليها في الحال و / أو بالكيفية التي تقررها من حين إلى اخر وفق أحكام وقوانين الإنظمة المرعية.

٨- أن تدخل في أي شركة أو شخص في أي ترتيب لإقتسام الأرباح والتعامل والمشاركة بالمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال



٩- أن تقتصر الأموال الضرورية لإشغالها أو لأمور تتعلق بها تؤمن دفعه وأن تقوم بربط أملاكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى وتقديم الكفالات اللازمة لذلك.

١٠- أن تقبض ثمن أي املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو باقساط أو خلافها أو بأسهم في أي شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو بهيئة مسجلة، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الاسهم و السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور شريطة أن لا يتضمن ذلك الإتجار بالأراضي أو أعمال الوساطات من بيع و شراء أو بيع الاسهم والسندات ووفق أحكام القوانين و الانظمة المرعية.

١١- الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت المالية أو الصناعية أو العقارية أو السياحية أو التجارية أو الزراعية أو الخدمية وذلك عن طريق انشاء المشاريع الاستثمارية أو المشاركة بتأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها أو الإدارة و/أو تملك أية شركات أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها.

١٢- إقامة مصنع باطون جاهز و/أو المساهمة و/أو تملك مصنع أو مصانع للباطون الجاهز.

١٣- الاستثمار بالأسهم والسندات والأوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة لذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.

١٤- الإدارة والأشراف و/أو أنشاء وإقامة المنشآت السياحية والفندقية وتأمين خدماتها.

١٥- تأسيس وإدارة المحافظ الاستثمارية للشركة وللغير ضمن القوانين والأنظمة المرعية بما تقتضيه من موافقات ورخص.

١٦- الاستثمار في المجالات العقارية والأراضي بشراء وبيع واستثمار وتطوير وصيانة وترميم وتحديث العقارات و الأراضي داخل وخارج التنظيم حسب القوانين والأنظمة.

١٧- إقامة وأنشاء مشاريع الاسكان والإعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها واستثمارها وحسب القوانين والأنظمة.

١٨- ستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والاثاث والمفروشات والتجهيزات ومواد البناء والمواد الخام اللازمة لممارسة أعمال الشركة.

١٩- الاستيراد والتصدير والتسويق للمشاريع الاقتصادية المختلفة وتمثيل الشركات والعمل كوسطاء تجاريين للشركات المختلفة.

٢٠- التأجير التمويلي.

٢١- وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها بالقيام بالكل أو أي مما ذكر منفردة أو بالاشتراك أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالاسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.

(٤) رأسمال الشركة:

يتألف رأس مال الشركة من مليون و مائتي ألف دينار ، مقسمه إلى مليون و مائتي ألف سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم ويكون لكل سهم صوت واحد في الاجتماعات العامة .

(٥) مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بمقدار مساهمته برأسمال الشركة.

(٦) مدة الشركة:

غير محدودة.

(٧) أسماء المساهمين الحاليين وأسهمهم كما هو مسجل في سجل المساهمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

للشركة الشامخة للاستثمارات العقارية و المالية المساهمة العامة المحدودة

مادة (١) : تمهيد:

(أ) يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات الساري المفعول وأي تعديل يطرأ عليه في الوقت الذي تلتزم به الشركة العمل بمقتضى هذا النظام نفس المعاني المخصصة لها بهذا القانون وتعديلاته إلا إذا دل سياق النص خلاف ذلك.

(ب) تعني لفظة (القانون) قانون الشركات النافذ المفعول والتعديلات التي تطرأ عليه.

(ج) تعني لفظة (الشركة) الشركة الشامخة للاستثمارات العقارية و المالية المساهمة العامة المحدودة.

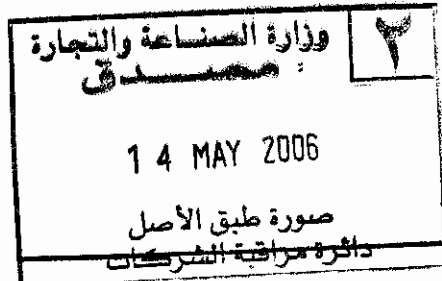
(د) تعني لفظة (مجلس الإدارة) الهيئة المخولة صلاحية إدارة الشركة وتولي شؤونها في أي وقت كان.

(هـ) تعني لفظة (المركز) مركز الشركة حسب تسجيلها.

(و) تعني لفظة (السجل) سجل المساهمين المحتفظ به لدى الشركة بموجب هذا النظام.

(ز) تعني لفظة (الشهر) شهراً من أشهر السنة الميلادية.

(ح) تعني لفظة (السوق) سوق عمان المالي أو أية مؤسسة اخرة تحل محله.



Handwritten signature and date 14 MAY 2006.

مادة (٢) غايات الشركة:

- ١- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية والمحلية أو العربية أو الاجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والكمسيون.
- ٢- الاستيراد و التصدير.
- ٣- الدخول في العطاءات و المناقصات الحكومية أو الاهلية.
- ٤- إمتلاك وتسجيل الأسماء التجارية وبراءات الاختراع.
- ٥- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به أو ان تمتلك أو تحوز أي عقار أو أي حقوق تتفق مع أي غايه من غايات هذه الشركة.
- ٦- وبصورة عامة أن تبتاع وتقتني وتستبدل وتستأجر وتبيع وتفك الرهن أو تقتني بأي صورة اخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة الى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام ينتظر وقوعه شريطة ان لا يكون شراء الأراضي بقصد الإتجار بها.
- ٧- ان تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة و غير المنقولة والتي لا تحتاج إليها في الحال و / أو بالكيفية التي تقررها من حين إلى اخر وفق أحكام وقوانين الإنظمة المرعية.
- ٨- أن تدخل في أي شركة أو شخص في أي ترتيب لإقتسام الأرباح والتعامل والمشاركة بالمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال.
- ٩- أن تقترض الأموال الضرورية لإشغالها أو لامور تتعلق بها تؤمن دفعه وأن تقوم بربط أملاكها لضمان ديونها أو أي التزامات اخرى وتقديم الكفالات اللازمة لذلك.
- ١٠- أن تقبض ثمن أي املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه اخر إما بالنقد أو باقساط أو خلفها أو بأسهم في أي شركة او هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية اخرى لأية شركة أو بهيئة مسجلة، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه اخر بتلك الاسهم و السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور شريطة أن لا يتضمن ذلك الإتجار بالأراضي أو أعمال الوساطات من بيع و شراء أو بيع الاسهم والسندات ووفق أحكام القوانين و الانظمة المرعية.
- ١١- الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت المالية أو الصناعية أو العقارية أو السياحية أو التجارية أو الزراعية أو الخدمية وذلك عن طريق انشاء المشاريع الاستثمارية أو المشاركة بتأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها أو الإدارة و/أو تملك أية شركات أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها.

- ١٢- إقامة مصنع باطون جاهز و/أو المساهمة و/أو تملك مصنع أو مصانع للباطون الجاهز.
- ١٣- الاستثمار بالأسهم والسندات والأوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة لذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١٤- الإدارة والأشراف و/أو إنشاء وإقامة المنشآت السياحية والفندقية وتأمين خدماتها.
- ١٥- تأسيس وإدارة المحافظ الاستثمارية للشركة وللغير ضمن القوانين والأنظمة المرعية بما تقتضيه من موافقات ورخص.
- ١٦- الاستثمار في المجالات العقارية والأراضي بشراء وبيع واستثمار وتطوير وصيانة وترميم وتحديث العقارات و الأراضي داخل وخارج التنظيم حسب القوانين والأنظمة.
- ١٧- إقامة وأنشاء مشاريع الاسكان والإعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها واستثمارها وحسب القوانين والأنظمة.
- ١٨- ستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والآثاث والمفروشات والتجهيزات ومواد البناء والمواد الخام اللازمة لممارسة أعمال الشركة.
- ١٩- الاستيراد والتصدير والتسويق للمشاريع الاقتصادية المختلفة وتمثيل الشركات والعمل كوسطاء تجاريين للشركات المختلفة.
- ٢٠- التأجير التمويلي.
- ٢١- وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها بالقيام بالكل أو أي مما ذكر منفردة أو بالاشتراك أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالاسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.

مادة (٣) مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها.

مادة (٤) مدة الشركة:

غير محدودة.

رأس مال الشركة، أسهمها، إسناد قرضها.

رأس المال وتغييراته

مادة (٥) رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة من مليون ومائتي ألف دينار مقسم إلى مليون ومائتي ألف سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم الواحد.

مادة (٦) زيادة رأسمال الشركة:

- (أ) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بقرار تصدره هيأتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع زيادة رأسمالها الأصلي المصرح به، وذلك إذا كان قد غطي بكامله أو قد دفعت جميع أقساط الأسهم.
- (ب) تكون القيمة الاسمية الجديدة للأسهم الجديدة المتأتية من زيادة رأسمال الشركة معادلة للقيمة الاسمية لأسهمها الأصلية، وإذا كانت الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمة الأسهم القديمة يعتبر الفرق بين القيمتين كسباً لحساب الاحتياطي الإجباري.
- (ج) تسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية من حيث تسديد قيمتها وتحويلها ومصادرتها وبيعها إلى غير ذلك من الأمور.

مادة (٧) تخفيض رأس المال:

- (أ) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بقرار تصدره هيأتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع تخفيض رأسمالها إذا كان زائد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ووجدت الشركة أن مصلحتها تقتضي إنقاص رأسمالها بحيث يتساوى مع قيمة موجوداتها.
- (ب) يجري تخفيض رأس المال بأي من الطرق التالية:
- (١) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بأبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة منها إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
 - (٢) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يعادل مبلغ الخسارة أو بإعادة جزء منها إذا وجدت الشركة رأسمالها يفيض عن حاجتها.

مادة (٨) قواعد الأسهم وشروطها:

- (أ) يشرع المؤسسون بعد تسجيل الشركة في معاملة تغطية أسهمها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وعقد التأسيس.
- (ب) تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.

مادة (٩):

- (أ) تعتبر الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها مطلقاً.
- (ب) تكون أسهم الشركة نقدية تدفع نقداً دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضي هذا النظام أو عينية مقابل أموال وحقوق مقومه.
- (ج) يعطى كل سهم رقماً خاصاً مميزاً له.

مادة (١٠):

- (أ) يمتنع على المساهم بيع نصف سهم.
- (ب) السهم غير قابل للتجزئة وإنما يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الأمر إذا اشترك عدة أشخاص بملكية عدة أسهم، وإذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً لهم تعتبر الشركة من يرد أسهمه أولاً في سجل المساهمين ممثلهم تجاهها.

مادة (١١):

- (أ) يعطى الساهمون بعد تأسيس الشركة نهائياً وثائق مساهمة مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها تتضمن ما يلي:
- ١- أسم الشركة ومركزها الرئيسي.
 - ٢- أسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها ونوع مساهمته.
 - ٣- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.
- (ب) تصدر شهادات الأسهم بالفئات:
- بسهم/ بخمسة أسهم/ بعشرة أسهم/ بمائه سهم/ بألف سهم/ بعشرة آلاف سهم/ بخمسين ألف سهم/ بمائه ألف سهم.
- (ج) يكون السهم قابل للتداول في السوق ووفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية.

مادة (١٢):

لا يحق لأي مساهم أو ورثته ولا لدائنيه أن يحجزوا أموال الشركة لأي سبب كان ولا يحق لهم المداخلة بأمور إدارتها وأعمالها إلا وفق أحكام القانون والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية وعلى الجميع قبول قيود الشركة وقرارات هيأتها العامة ومجلس إدارتها وعليهم العمل بموجبها إنما يجوز حجز أسهم المدين

وأرباحها وبيع هذه الأسهم على أن يجري ذلك وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها المنصوص عنها في المادة (١٩) من هذا النظام.

مادة (١٣):

- (أ) تصدر الشركة لكل مساهم بعد تسديد كامل أسهمه شهادة مختومة بخاتم الشركة وموقعه من المفوضين بالتوقيع عنها يبين فيها عدد الأسهم التي يملكها بالشركة وقيمتها الاسمية والأرقام المميزة لها ويذكر بها أن قيمة الأسهم قد سددت بالكامل.
- (ب) يتمتع حامل شهادة الأسهم بجميع حقوق المساهم مثل المشاركة في الأرباح وحضور اجتماعات الهيئة العامة وغير ذلك من أمور.

مادة (١٤):

- (أ) إذا فقدت أو تلفت شهادة أسهم يحق لمالكها المسجل في سجل مساهمين الشركة أن يطلب منها وثيقة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة.
- (ب) يعلن المساهم هذا الفقدان بالنشر في جريدتين محليتين على أن يذكر في الإعلان رقم الوثيقة وعدد الأسهم.
- (ج) بعد مرور ثلاثين يوم عن الإعلان عن الشهادة المفقودة أو التالفة تصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة إذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة أو التالفة.
- (د) يبقى المساهم على أي حال مسئولاً مالياً عن نتائج فقدان أو تلف أو تسوية وثيقة المساهمين أو شهادة الأسهم.

مادة (١٥):

- (أ) تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهم.
- (ب) تحتفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكاتبها.
- (ج) يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المعد من قبل الشركة، كما ويجوز لأي شخص آخر الإطلاع على سجل المساهمين بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (١٦):

- (أ) المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة من أسهمه.
- (ب) يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسئولون بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط عن تلك الأسهم.

مادة (١٧):

إذا لم يسدد المساهم القسط المستحق على أسهمه قبل نهاية اليوم المعين لاستحقاقه فعلى مجلس الإدارة أن يحقق فائدة عليه بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي ولا يستحق للمساهم عنه أي أرباح أو فائدة.

مادة (١٨):

أ) لمجلس الإدارة إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد القسط مع الفائدة التي تحققت عليه بيع السهم الذي استحق عليه ذلك القسط في أي وقت وفقاً للإجراءات التالية:

١- ترسل الشركة إشعاراً بالبريد المسجل إلى المساهم المقصر على عنوانه لديها تطلب منه وخلال ثلاثين يوم من تاريخ تبليغه هذا الإشعار تسديد القسط مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة، ويعتبر المساهم مبلغاً للأشعار بعد مضي عشرة أيام من إيداعه بالبريد المسجل.

٢- إذا لم يقوم المساهم بتسديد المبلغ المطلوب منه خلال الفترة المذكورة يحق للشركة عرض السهم الذي استحق المبلغ من قيمته بيعه بالمزاد العلني والإعلان عن ذلك بصحيفتين يوميتين بعد عشرين يوم من تاريخ انتهاء مدة إشعار التسديد.

٣- تستوفي الشركة من الثمن الذي يباع به السهم القسط والفوائد المستحقة عليه ونفقات البيع ويدفع ما تبقى إلى صاحب السهم أو الأسهم.

٤- إذا لم يكفي ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة بالإضافة للفوائد والنفقات فإن للشركة الحق بالرجوع على المقصر وبالتالي تعتبر قيود الشركة أو سجلاتها بينة على ذلك.

حجز الأسهم ورهنهامادة (١٩):

أ) تقوم الشركة بحجز أسهم المساهم بناءً على قرار قضائي أو جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق إذا كان مسجلاً باسمه بتاريخ الفرار ولا ترفع الإشارة إلا بناءً على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

ب) توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهم أو شهادة الأسهم المحجوزة ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين.

ج) هذا ولا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين.

مادة (٢٠):

- (أ) يجوز رهن السهم أو الأسهم على أن يثبت ذلك في سجل مساهمي الشركة وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة الأسهم وذلك على الرغم من وجود إشارة الرهن.
- (ب) يجب أن يحدد عقد الرهن مصير الأرباح المحققة للأسهم المرهونة طيلة مدة الرهن وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بالرهن.
- (ج) لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب درجته القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.
- (د) تسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئات العامة للشركة، كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

نقل الأسهم وبيعهامادة (٢١):

- ١- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية وحسب أحكام قانون وأنظمة السوق.
- ٢- يكون تداول أسهم الشركة بالسوق باطلاً في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشر عليه بمنع التصرف به.
- (ب) إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة.
- (ج) إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم يمر عليه فترة عامين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل.
- (د) في أية أحوال أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول به تداول السهم في السوق.
- ٣- تقوم الشركة بتثبيت عقود نقل ملكية الأسهم بسجلاتها خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع من السوق وبمعكس ذلك تعتبر الأسهم مسجلة حكماً.

مادة (٢٢):

- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا بالحالات المنصوص عليها في قانون الشركات وطبقاً لأحكامه.

مادة (٢٣):

كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت المجلس ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة.

مادة (٢٤):

تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم وأوصياؤهم إلى مجلس الإدارة وتقسم أسهم المالك بين ورثته وفقاً للأصول المرعية.

مادة (٢٥):

إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه أن وجد أو الوصي عليه، يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها مساهمو الشركة بالنسبة للأسهم التي يملكونها.

مادة (٢٦):

في جميع الأحوال التي ينتقل فيها ملكية السهم في الشركة إلى شخص آخر بأية صورة من الصور يعطى المساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته إليه.

إسناد القرضمادة (٢٧):

يحق للشركة إصدار إسناد قرض وذلك وفق الأحكام المتعلقة بذلك القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

إدارة الشركة

" مجلس الإدارة - تأليف مجلس الإدارة - مدته - شروط العضوية "

مادة (٢٨):

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء يجري انتخابهم من قبل الهيئة العامة العادية للشركة بالاقتراع السري.
- (ب) يجوز زيادة أعضاء المجلس حسب مقتضيات القانون.

مادة (٢٩) :

- (أ) تكون مدة المجلس أربع سنوات.
- (ب) تنتهي مدة المجلس دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد إلا أن المجلس القائم يستمر في إدارة شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنخب مجلس إدارة جديد على أن يتم ذلك خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من مدة المجلس القديم وفي مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدته مع مراعاة ما ورد من أحكام أخرى.

مادة (٣٠) :

- (أ) يحق لكل مساهم يمتلك ألف سهم فأكثر أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.
- (ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس في الحالات التالية:
- ١ - إذا نقص عدد الأسهم التي يملكها عن ألف سهم.
 - ٢ - إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي قطعي.
 - ٣ - إذا تم رهنها خلال مدة العضوية.

مادة (٣١) :

- (أ) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزاً ما دام عضو حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة.
- (ب) توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لصالح الشركة وضمن المسؤوليات المترتبة على المجلس.
- (ج) لا تسري هذه المادة على أسهم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

مادة (٣٢) :

- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضواً فيها أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة:
- (أ) بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو السرقة أو الاحتيال أو إساءات الأمانة أو التزوير أو الإفلاس أو اليمين والشهادة الكاذبة وبأي جريمة مخلة بالآداب والأخلاق العامة.
- (ب) إذا حكم عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ من قانون الشركات.

مادة (٣٣) :

- لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية و العشرين من عمره لعضوية المجلس.

مادة (٣٤):

ينتخب المساهمين أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

مادة (٣٥):

(أ) على الشركة أن تعد سنوياً قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأسمال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدة عضويته.

(ب) ترسل الشركة هذه القائمة إلى المراقب خلال الشهر الأول من سنتها المالية.

(ج) تعلم الشركة المراقب بكل تغير يطرأ على هذه القائمة خلال شهر حصوله.

مادة (٣٦):

(أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له إقراراً خطياً بما يملكه هو أو زوجته أو أولاده القاصرين من أسهم بالشركة أو أسهمهم بشركات أخرى تساهم بها الشركة وبكل تغير يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغير.

(ب) تزود الشركة المراقب والسوق بنسخ عن الإقرارات والتغييرات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.

مادة (٣٧):

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو احد أصولهم أو فروعهم أو زوجاتهم.

مادة (٣٨):

(أ) يضع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي وقبل انعقاد الهيئة العامة السنوي بثلاثة أيام على الأقل كشفاً مفصلاً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها من الشركة رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومكافآت.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مثل السكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ المدفوعة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة كنفقات سفر وانتقال.

٤- التبرعات والجهات المدفوعة إليها.

(ب) يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن إعداد هذه البيانات وعن صحتها.

مادة (٣٩) :

(أ) على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً مصدقاً عليه من الرئيس كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وأن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس وتزويد المراقب والسوق بنسخ عن هذا التقرير.

مادة (٤٠) :

(أ) على مجلس الإدارة أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وبياناً يتضمن حساب الأرباح و الخسائر مقارنة مع ما حققته السنة المالية السابقة وبعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين مع بياناً آخر يتضمن شرحاً وافياً لحسابات الأرباح و الخسائر مع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة.

(ب) خطة عمل الشركة للسنة المالية القادمة.

(ج) توجه الدعوة مرفقه بجدول الأعمال وتقرير مجلس الإدارة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأربعة عشر يوماً على الأقل ويجوز تسليمها باليد مقابل التوقيع على الاستلام.

(د) ترسل نسخ من جميع البيانات المقدمة إلى المراقب ومدقق حسابات الشركة وسوق عمان المالي بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً من موعد اجتماع الهيئة العامة.

مادة (٤١) :

(أ) يتم الإعلان عن الدعوة والاجتماع في صحيفتين محليتين لمرة واحدة وفي صحيفة واحدة لمرتين متتاليتين قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل وبواسطة الإذاعة أو التلفزيون لمرة واحدة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع على الأكثر.

مادة (٤٢) :

(أ) بالإضافة إلى ما ورد بالمادة السابقة ينشر مجلس الإدارة ميزانية الشركة وحساب الأرباح و الخسائر و خلاصة وافيته عن التقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

مادة (٤٣):

(أ) على المنتخب لعضوية مجلس الإدارة الذي يرغب في عدم قبول العضوية أن يعلم الإدارة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

مادة (٤٤):

(أ) إذا شغل مركز عضو منتخب في المجلس بسبب من الاسباب يخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

(ب) يتبع هذا الأجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها لكي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.

مادة (٤٥):

(أ) لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها.

(ب) ولكن على مجلس الإدارة أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام القانون.

(ج) يحق لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات بمقدار ضعفي رأسمال الشركة.

مادة (٤٦):

(أ) يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع في مكتبة من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس.

(ب) كما ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين و منفردين حسبما يفوضهم بذلك المجلس.

(ج) تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

مادة (٤٧):

(أ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسة أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي من ربع أعضائه على الأقل، فإذا لم يوجه الرئيس أو نائبه الدعوة إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم الطلب للأعضاء اللذين قدموا الطلب دعوته للاعقاد.

- (ب) يجب حضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
- (ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس أو نائبه إذا تطلبت مصلحة الشركة ذلك أو تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
- (د) ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ألا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة ولا يجوز أن يمضي أكثر من شهرين دون اجتماع للمجلس.
- (هـ) يتم تبليغ المراقب بنسخه من الدعوة للاجتماع.

مادة (٤٨):

- (أ) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأعضاء يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس.
- (ب) لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس.

مادة (٤٩):

- (أ) ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء اللذين حضروا الاجتماع.
- (ب) على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.
- (ج) يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقع من الرئيس.

مادة (٥٠):

- (أ) يجوز أن يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة وفي هذه الحالة تعيين نائب المدير العام من بين الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة وبأكثريّة ثلثي أعضائه ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار الأجر والتعويض الذي سيمنح للعضو في هذه الحالة على أن لا يشترك صاحب العلاقة بالتصويت.
- (ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة بالشركة ذات أجر أو تعويض خلاف ما ورد في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (٥١):

- (أ) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة.
- (ب) الدعوة التي يحق للمتضرر أن يقيمها هي دعوة شخصية ولا يحول دون إقامتها بالنسبة إلى المساهمين اقتراح من الهيئة العامة بإبراء ذمة المجلس.

مادة (٥٢):

يتناول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل عن ١٠% من الأرباح المعدة للتوزيع وبشرط أن لا تتجاوز تلك المكافآت (٥٠٠٠ دينار) سنوياً للعضو الواحد و/أو النسبة والمبلغ اللذين يحددهم قانون الشركات الساري المفعول وتعديلاته.

مادة (٥٣):

أ) يجب أن تكون استقالة عضو مجلس الإدارة خطية وأن تبلغ إلى المجلس.
ب) تعتبر الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

مادة (٥٤):

يفقد رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

مادة (٥٥):

يحق للمجلس تعيين مدير عام للشركة وذلك بقرار من المجلس بأكثرية ثلثي أعضائه.

مادة (٥٦):

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وبالاتفاق مع المراقب وترسل الدعوة مرفقة بجدول الأعمال مع تقرير مجلس الإدارة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدققي الحسابات بالبريد العادي قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل، ويجب على مجلس الإدارة أن يعط عن الدعوة في صحيفتين محليتين لمرة واحدة وفي صحيفة واحدة لمرتين متتاليتين قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل وبواسطة الإذاعة أو التلفزيون لمرة واحدة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع على الأكثر.

مادة (٥٧) :

تتألف الهيئة العامة العادية من كل مساهم يحمل بالاصالة أو بالوكالة سهماً من أسهم الشركة ولا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يحملون أكثر من نصف أسهم الشركة وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني للجلسة الأولى يؤجل الاجتماع إلى ميعاد آخر خلال العشرة أيام التالية لتاريخ الاجتماع الأول على أن يتم الإعلان في صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحضور.

مادة (٥٨) :

للهيئة العامة صلاحية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمالها السنوي ما يلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة للسنة المالية عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.
- ٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة.
- ٨- أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة أدرجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

مادة (٥٩) :

تصدر القرارات بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يقضي أكثرية أعلى.

مادة (٦٠) :

يرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

مادة (٦١):

إذا تساوت الأصوات فيكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

مادة (٦٢):

لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد أقساط مستحقة على أسهمه حق له الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة رغم كل نص مخالف.

مادة (٦٣):

لكل مساهم عدد في الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يحملها.

مادة (٦٤):

ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها منهم أصالة أو وكالة ويؤخذ التوقيع و يحفظ هذا السجل في الشركة.

مادة (٦٥):

يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً من المساهمين أو موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة والقرارات التي تتخذ فيها وتعيين مراقبين لجمع الأصوات وفرزها وتوقع هذه المحاضر والقرارات من رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب.

مادة (٦٦):

يجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئات العامة إلا أنه لا يجوز لأي شخص يصوت بالوكالة عن غيره إلا إذا كان يحق له الحضور والتصويت بنفسه، ويقتضي أن يكون صك تعين الوكيل موقعاً بإمضاء الموكل على النموذج المبين في هذا النظام أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها المجلس و المراقب.

مادة (٦٧):

تودع قسيمة التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتم تدقيقها من قبل المراقب أو من ينتدبه وتعتبر صالحة لحضور الاجتماع أو أي اجتماع آخر يؤجل إليه.

مادة (٦٨):

يجوز أن يوضع صك التوكيل حسب الصيغة المبينة أو أية صيغة أخرى يوافق عليها المجلس وموافقة مراقب الشركات.

إلى الشركة الشامخة للاستثمارات العقارية و المالية المساهمة المحدودة (مساهمة عامة)
 أنا
 بصفتي مساهم في الشركة الشامخة للاستثمارات العقارية و المالية المساهمة العامة المحدودة قد
 عينت المساهم السيد /
 وكيلاً عني وفوضته بأن يحضر ويصوت بأسمى وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية
 " أو الهيئة العامة غير العادية حسب الحال " الذي تعقده الشركة في هذا اليوم
 من شهر سنة وفي أي اجتماع آخر يؤجل إليه هذا الاجتماع.
 تحريراً في اليوم: من شهر: سنة:
 الاسم الكامل:
 عدد الأسهم:
 أسم الشاهد: توقيع الشاهد:

توقيع الموكلالهيئة العامة غير العاديةمادة (٦٩):

أ) تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة المجلس مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى مجلس الإدارة من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥ %) من أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي من مراقب الشركات أو مدققي الحسابات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥ %) من أسهم الشركة.
 ب) إذا لم يدعو المجلس الهيئة العامة غير العادية للاعقاد مباشرة وطلب مراقب الشركات أو مدققي الحسابات الدعوة كما ذكر في الفقرة السابقة فعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب، وإذا لم يقوم المجلس بذلك أو أمتنع يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاعقاد على نفقة الشركة.

مادة (٧٠):

(أ) لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً إذا لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

(ب) إذا لم يتم النصاب القانوني للجلسة فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعطى عنه رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر للاجتماع بثلاثة أيام، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠ %) من أسهم الشركة، وإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

(ج) في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بشركة أخرى يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة.

مادة (٧١):

(أ) تصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥ %) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ب) تخص الهيئة العامة للشركة في الاجتماع الغير عادي للنظر ومناقشة الأمور التالية:

١- تعديل عقد الشركة نظامها الأساسي.

٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

٧- إصدار إسناد القرض.

(ج) لا يجوز بحث الأمور المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة و بالنص الكامل في الدعوى الموجهة إلى المساهمين.

(د) إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوى للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

مادة (٧٢):

- (أ) يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.
- (ب) يشرف مراقب الشركات أو من ينتدبه على عملية تسجيل المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة غير العادية وتحدد الأسهم التي يمثلونها أصالة و وكالة.
- (ج) يتولى مراقب الشركات أو مندوبة أعطاء بطاقات حضور الاجتماع ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع مراقب الشركات أو مندوبة.

مادة (٧٣):

- (أ) كل مساهم سدد الأقساط المستحقة وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد للاجتماع يحق له الاشتراك في مناقشة جدول الأعمال والتصويت على القرارات بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.
- (ب) يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل ولو كان هذا الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
- (ج) مراقب الشركات أو من ينتدبه يتولى الإشراف على إجراءات اجتماعات الهيئة العامة غير العادية.

مادة (٧٤):

- (أ) على مجلس الإدارة أن يدعو مراقب الشركات لحضور أي من اجتماعات الهيئة العامة.
- (ب) يتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه بعد فرز الأصوات من قبل المراقبين إعلان النتائج التي يسفر عنها تصويت الهيئة العامة.
- (ت) على مجلس الإدارة إبلاغ مراقب الشركات بجميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماعات.
- (ث) يحق للمراقب إعطاء صورة عن محاضر الاجتماعات لأي مساهم.

مادة (٧٥):

يكون التصويت بالاجتماعات العامة بالطريقة السرية.

مادة (٧٦):

- (أ) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئات العامة بموجب أحكام هذا النظام بعد مضي ساعة من الوقت لبدء الاجتماع يؤجل إلى جلسة ثانية على أن تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له.
- (ب) يعين رئيس مجلس الإدارة للمساهمين الحاضرين لهذا التأجيل ويعين عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل الموعد المقرر للجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل.

حسابات الشركةالسنة المالية، الدفاتر والسجلات الحسابيةمادة (٧٧):

على الشركة أن تكون حساباتها منظمة تنظيمًا أصوليًا وأن تكون جميع معاملاتها موثقة بمستندات ثبوتية حسب الأصول.

مادة (٧٨):

تحفظ الحسابات والدفاتر في مكتب الشركة أو في أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة ويحق لأعضاء المجلس الإطلاع على هذه الدفاتر في جميع الأوقات أما فيما يتعلق بالمساهمين فلا يحق لهم الإطلاع على هذه الدفاتر والحسابات إلا بموافقة المجلس.

مادة (٧٩):

تتبع سنة الشركة المالية السنة الشمسية وتبدأ اعتباراً من أول شهر (كانون الثاني) من كل سنة وتنتهي في (٣١) كانون الأول من نفس السنة، أما سنة الشركة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ تسجيلها وتنتهي في (٣١) كانون الأول من سنة التسجيل.

مادة (٨٠):

يوزع ربح الشركة الصافي كما يلي:

- ١- الضرائب المستحقة.
- ٢- يقطع ١٠% من اصل الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع الاحتياطي الإجباري ربع رأسمال الشركة ويجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال الشركة.

- ٣- يجوز للهيئة العامة بناءً على تنسيب من المجلس اقتطاع جزء من الربح الصافي لحساب الاحتياطي الاختياري ضمن النسب ولشروط التي يقتضيها القانون.
- ٤- يتم تخصيص (١ %) من الأرباح السنوية الصافية لحساب احتياطي البحث العلمي و التدريب المهني وذلك وفق القانون.
- ٥- يوزع الباقي أرباحاً على المساهمين المالكين للأسهم والمسجلين في سجلات الشركة في التاريخ الذي تحدده الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

مادة (٨١) :

- أ) لا يجوز توزيع أية فوائد على المساهمين إلا من الأرباح.
- ب) تعلن الشركة عن الأرباح ودفعها في صحيفتين يوميتين على الأقل وبالإذاعة والتلفزيون في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة ويبلغ القرار إلى المراقب والسوق.
- ت) تدفع فائدة بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع المقررة من البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح إذا لم يتم دفع الأرباح إلى المساهم خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة على أن لا تتجاوز مدة التأخير ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

مادة (٨٢) :

تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر أتعابهم، وإذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل لأي سبب أو توفي فللمجلس أن ينسب للمراقب ثلاثة أسماء من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغل هذا المركز ليختار اأدهم.

مادة (٨٣) :

تنتقل كافة الحقوق و الالتزامات المترتبة على شركة اتحاد أصحاب السيارات الشاحنة المساهمة العامة المحدودة إلى هذه الشركة.

مادة (٨٤) :

تطبق على الشركة أحكام قانون الشركات الأردني الساري المفعول في كل أمر لم ينص عليه في نظام الشركة أو يتعارض مع أحكامه.